مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الأول 2025 ــ الصفحات (432-447)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025

Expiration of public proceedings in the field of cybercrime

fatma.gaffaf [1] * , Karima Edrah [2]
[1] Department of Law, Law and Economics, University Center Si El Haouas, Barika, Algeria
[2] Participating Lecturer, Department of Sharia and Law, Al-Asmariya University, Zliten, Libya
fatma.gaffaf@cu-barika.dz

انقضاء الدعوى العمومية في مجال الجريمة المعلوماتية

فاطمة قفاف [1] * ، كريمة ادراه [2]
[1] قسم الحقوق ، الحقوق والعلوم الاقتصادية ، المركز الجامعي سي الحواس ، بريكة ، الجزائر
[2] محاضر متعاون ، قسم الشريعة والقانون ، الجامعة الأسمرية ، زليتن، ليبيا

تاريخ الاستلام: 05-07-2025 تاريخ القبول: 05-08-2025 تاريخ النشر: 13-08-2025

الملخص:
تعتبر الجريمة المعلوماتية شأنها شأن باقي الجرائم حال اكتشافها بالبدء بمتابعتها من خلال مراحل الدعوى العمومية الثلاث ، لكن ما تلبث المتابعة في جرائم المعلوماتية بالتلاشي لعدة أسباب ومن ثم انقضاء العقوبة، و تقسم إلى أسباب عامة تسري على جميع الجرائم مهما كان وصفها، أما الأسباب الخاصة فإنها تسري على بعض الجرائم دون الأخرى تؤدي بزوال جميعها إلى إيقاف السير في الدعوى العمومية وبالتالي فالقضاء سيخفف عنه ثقل القضايا المتراكمة عليه، فمنها ما يعتبر بديل للدعوى العمومية ومنها ما يعتبر الطريق الطبيعي لانقضائها.
الكلمات الدالة: انقضاء الدعوى العمومية، الجريمة المعلوماتية، الأسباب العامة، الأسباب الخاصة، التشريع الجزائري.

Abstract:
A cybercrime, like any other crime, is considered, once discovered, to be followed up through the three stages of public prosecution. However, the prosecution of cybercrimes soon fades away for several reasons, and then the penalty expires. It is divided into general reasons that apply to all crimes, regardless of their description. As for special reasons, they apply to some crimes but not others. The disappearance of all of them leads to the cessation of the public prosecution, and thus the judiciary will be relieved of the burden of the cases accumulating on it. Some of them are considered an alternative to the public prosecution, and some of them are considered the natural way for its expiration.

Keywords: Expiry of public action, cybercrime, general reasons, special reasons, Algerian legislation

المُقَدّمَةُ:

تعتبر الجريمة فعل غير شرعي يستهجنه المجتمع ويعاقب عليه القانون كوسيلة في يده، فهي تزعزع الاستقرار والأمن اللذين كان ينعم بهما، وهي سلوك ينتهك مختلف المصالح المحمية جنائيا والتي عمل المشرع الجزائري على حصرها وتحديدها على غرار باقي مختلف التشريعات المقارنة، فبمجرد وقوعها تحدث فوضى وإثارة للرأي العام... ومن ثم وجب الدخول في مرحلة الضبط القضائي وتدخل السلطة القضائية ومنها وكيل الجمهورية التي يعمل تحت إدارته ضباط الشرطة القضائية لتبدأ الدعوى العمومية بتحريكها ومباشرتها.

وتعرَف الدعوى العمومية بمضمونها العام بأنها سلطة الدولة في انزال الجزاء على مقترف الفعل الإجرامي، وهي في مفهومها الإجرائي جملة من النشاطات والتحركات الإجرائية تبدا بأول عمل من اعمال التحقيق وتتم بصدور حكم فيها ،وعلية فإن الدعوى العمومية لها صفات متمايزة عن غيرها من الدعاوى الأخرى اضفت عليها طبيعة خاصة اولها تميزها بالعمومية حيث تبلورت هذه الميزة من خلال النيابة العامة التي تعد الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريكها ومباشرتها ،سعيا منها في تحقيق الصالح العام ووصولا الي استيفاء الدولة لحقها في العقاب ،وما يزيد من تفرد الدعوى العمومية هو صفة الإنجاز وجعلها غير متوقفة او معلقة على شرط ما باستثناء القيود الواردة في حالات معينة حصرا كالشكوى والإذن والطلب .

إلا أنه مع التطور التكنولوجي الحاصل والدائم في مختلف الميادين، حيث مس جميع المؤسسات ليخرج لنا حكومة الكترونية ومس التجارة لتخرج لنا تجارة الكترونية...الخ، وهذا كله الانعكاس الايجابي، أما السلبي أخرج لنا الجريمة المعلوماتية وهي التي يكون فيها النظام المعلوماتي محل لها في الشق المعنوي- البيانات والبرامج-، أو يكون هو الوسيلة في ارتكاب الجريمة فتصبغ بصفة المعلوماتية.

وبناء علية فالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية ماهي الا فعل يرتكبه الجاني عمدا بطريقة مباشرة او غير مباشرة مخالفة للاستخدام المشروع للشبكة الرقمية مما يؤدي الى حدوث اعتداء على الاموال المادية والمعنوية وتتحقق معه المقصود من الفعل الإجرامي .

ومع ما تقدم فإن الدعوى العمومية في الجريمة المعلوماتية سواء أكانت بوصف جناية أو جنحة أو مخالفة... فهي تمر بثلاث مراحل تتمثل في المتابعة والتحقيق والمحاكمة والتي تسفر عن حكم الادانة أو البراءة بمثابة عنوان للحقيقة، وهكذا يرجع الأمن والسلام للمجتمع كونه اقتص من المجرم.

لكن ما يلبث وأن يتوقف مسار الدعوى العمومية وبالتالي تزول مراحلها... ولكن هذا لا يعني أن تلك الدولة لا تملك قانونا يضبطها، بل هناك أسباب قانونية منطقية جعلت ذلك يحدث، تؤدي إلى زوال الدعوى العمومية مع تحقيق العدالة، أي أن هذه الأسباب حتى وإن انقضت بسببها دعوى الحق العام فهي في نفس الوقت تحقق الشعور بالردع سواء العام أو الخاص.

وتظهر أهمية الموضوع في تسليط الضوء على أسباب انقضاء الدعوى العمومية عموما واسقاطها على الجريمة المعلوماتية، وبالتالي معرفة إن كانت هناك استثناءات بخصوص دعوى هذه الجريمة، وكذلك التطرق لإجراءات مستحدثة تعتبر هي أيضا من الأسباب التي تؤدي للانقضاء.

وهذا ما سنتناوله بعد الإجابة على الإشكالية التالية :

وهي ما مدى أمكانية تطبيق قواعد انقضاء الدعوى العمومية على الجريمة المعلوماتية ذات الطبيعة المغايرة لغيرها من الجرائم ،وكيفية اعمال القواعد الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية ومدى اثارها على هذه الجرائم ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية من خلال التقسيم الآتي :-

المحور الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

أولا /وفاة المتهم

ثانيا /العفو الشامل
ثالثا/الغاء قانون العقوبات
رابعا/صدور حكم حائز لقوة الشيْ المقضي
خامسا/التقادم
المحور الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
اولا/المصالحة
ثانيا/سحب الشكوى
ثالثا /الوساطة

المحور الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية[1]

تنص المادة 6 من ق إ ج[2] المعدلة وفقا للقانون رقم 15-02 في فقرتها الأولى والثانية على :"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور."، الثابت من النص أنه أقر بأسباب عامة متعددة تنقضي بها الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها .

كما وتجدر الإشارة الي ان بعض التشريعات الجنائية قد مايزت بين اسباب انقضاء الدعوى الجنائية وبين اسباب سقوط الجريمة ،فاذا كان من طبيعة الحال انقضاء الدعوى الجنائية بصدور الحكم الجنائي فإن العقوبة تنقضي بتنفيذها وفقا لما تقتضيه قواعد قانون الإجراءات الجنائية ،فالدعوى العمومية قد تنقضي بسبب أخر غير صدور الحكم البات منها ماهو خاص كالتنازل عن الشكوى في جرائم السرقة بين الاصول والفروع والأزواج والذي يقيد تحريك الدعوى على ارادة المجني علية ،او اسباب عامة كوفاة المتهم او العفو العام في مثل هذه الأحوال تسقط الدعوى الجنائية سواء لم يصدر فيها حكم او صدر فيها حكم ولم يصبح باتا، اما بصيرورة الحكم بات فالدعوى العمومية تنقضي بهذا الحكم(2)

اما العقوبة فتنقضي بتنفيذها ،وفي بعض الأحوال قد تطرأ أسباب عارضة تؤدي الي سقوط حق الدولة في استيفاء العقوبة قبل تمام تنفيدها ومن هذه الأسباب مايكون متعلق بجريمة معينة كأن يوقف المجني علية الحكم على الجاني في جرائم الأموال ضد الصول والفروع او الزواج، ومنها مايكون عام ينحسر اثرة على سقوط العقوبة فقط دون زوال الأثر الجنائي للحكم ،فيظل منتجا لآثاره الجنائية التي لا تزول الإ برد الاعتبار(3)

أولا- وفاة المتهم المعلوماتي: وفقا لمبدأ الشخصية[1] فإنه لا يجوز حلول شخص مكان شخص آخر في العقوبة وقبل ذلك في إجراءات المتابعة في مراحلها الثلاث، سواء حدثت قبل مباشرتها وهنا تأمر النيابة

---

(1)- تعرف أسباب انقضاء الدعوى العمومية بأنها عقبات اجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى أو استمرار فيها، فهي ذات طبيعة إجرائية ومن النظام العام تثار في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ينظر: محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية: مصر، 2017، ص211.وينظر ايضا .عبدالرحمن ابوتوتة .شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي .الطبعة الاولى 2020.دار الكتب القانونية بنغازي ،ص 106 ومابعدها

(2)- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن ق.إ.ج** ، ج.ر.ج.ج، العدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وتتميم ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، العدد40، الصادرة في 23 جويلية 2015.

(2)-ينظر محمد رمضان بارة ،قانون العقوبات الليبي القسم العام ، الجزء الثاني ،الاحكام العامة للجريمة ،العقوبة والتدبير الوقائي طبعة 2023،ص103ومابعدها ،ينظر بالخصوص نصوص المواد 105 والمادة 111 من قانون العقوبات الليبي ، والمادة 415من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

(3)-المادة 492من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

العامة بحفظ الملف، أو كانت القضية على مستوى التحقيق القضائي فيتم إصدار أمر ألا وجه للمتابعة أو حدثت في مرحلة المحاكمة فهنا يجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لغياب أحد أطراف الخصومة الجزائية وهو المتهم أي عدم تمكين تنفيذ الحكم، أما إذا حدثت بعد صدور الحكم فإنه يسقط بقوة القانون وتنقضي معه كل ما يستتبع ذلك من طعون وتنفيذ الحكم أي تطبيق العقوبة...الخ، ماعدا الدعوى المدنية فإنها ترجع على الورثة وكذلك العقوبات المالية و المصاريف القضائية.

ثانيا- العفو الشامل: ويقصد به "إسدال ستار النسيان الجماعي على بعض الجرائم والأشخاص... لمصلحة الكيان البشري في زمان ومكان معينين ..." [2]، وهو يجرد الفعل الاجرامي من صفته الجرمية ويصير في حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا[3].

كما يعرف العفو الشامل بالعفو العام يقرر بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية لتهدئة النفوس حال أو عقب أزمة ما حيث تصبح الأفعال الإجرامية ومنها الجرائم المعلوماتية مباحة في ظرف معين[4]، حيث تنص المادة 139 من الدستور في بندها رقم7 على أن:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية... القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل..." وهو بهذا يختلف عن العفو الخاص الذي هو من اختصاص رئيس الجمهورية وفقا للمادة91 من الدستور.

وعلاوة على ذلك فإن العفو الشامل لا يؤثر على الدعوى المدنية كأصل عام بخلاف الدعوى العمومية التي يوقف سيرها على أي مستوى كانت فيه خلال طرحها على القضاء، وما يلاحظ أيضا أن العفو الشامل من العراقيل التشريعية التي تكبح مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المعلوماتية بشكل خاص.

ثالثا-إلغاء قانون العقوبات: أي إلغاء صفة التجريم عن فعل مجرم وليس كل الأفعال المجرمة وبالتالي الانتقال من حيز التجريم إلى دائرة الإباحة، فسلوكيات الأشخاص تتغير حسب النمط الاجتماعي السائد وقتئذ تبعا لتغير الزمان و المكان، فالفعل المجرم سابقا يصبح مباح والعكس صحيح وهذا ينطبق على الجريمة المعلوماتية فمن الممكن أن يباح فعل مجرم معلوماتي بحت أو لبس ثوب المعلوماتية فمثلا يباح فعل الدخول الغير المشروع لمنظومة معلوماتية الغير مؤمنة بالتشفير مثلا في -حال وجوب التشفير مثلا- بعدما كان لا يشترط هذا. فشرط التشفير ممكن أن يكون شرط تقني لا قانوني.

وفي حال صدور حكم بات بعد إلغاء قانون العقوبات فيكون أمر الحفظ أو ألا وجه للمتابعة أو حكم انقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه قد يحدد المشرع أحوال التطبيق وكيفياته ومدة بداية سريانه...الخ.

رابعا- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي: و هو الحكم النهائي الذي درج المشرع الجزائي الجزائري على اصطلاحه هكذا على خلاف مصطلح البات، أي القابل للتنفيذ مستنفذا طرق الطعن العادية وهي الاستئناف والمعارضة والغير العادية وهي النقض والتماس إعادة النظر، وهو يمثل السبيل الطبيعي لانتهاء الدعوى العمومية وبالتالي انقضائها فهو عنوان الحقيقة[5] لا يجوز مراجعته بأي شكل من الأشكال ماعدا إذا ثبت أن ذلك الحكم النهائي يكون قد بني على تزوير أو استعمال مزور فهذه الحالة الوحيدة التي يجوز فيها إعادة السير في الدعوى عن طريق إعادة النظر المادة531 من ق ا ج وهنا يكون التقادم

---

(1)- تم التنصيص على هذا المبدأ في المادة167 من الدستور: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية..."،ينظر: مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر2020، ص2.

(2)- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم : الجزائر، دس، ص:297.

(3)- محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص:219-220.

(4)- قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم71913، بتاريخ 23-04-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد2، 1993، ص202.

(5)- إذا كان عنوان الحقيقة هو البراءة فإنها تسري على جميع المتهمين في استنادها لأسباب موضوعية كانتفاء الفعل المجرم... أما إذا استندت إلى أسباب شخصية كموانع المسؤولية والعقاب فإنها تسري على الأشخاص الذين توفرت فيهم تلكم الأسباب.

موقوفا من تاريخ صدور الحكم النهائي إلى غاية إدانة مرتكب جريمة التزوير واستعمال مزورو وهذا ما قضت به المادة6 فقرة2.

وهذا الحال ينطبق على الجريمة المعلوماتية حيث يتم السير في إجراءات الدعوى العمومية وتتم الإدانة أو البراءة كعنوان للحقيقة ثم يتبين أنه مثلا تم الاعتماد على وثائق مزورة أو تم التلاعب في النظام المعلوماتي أو تبين أن المعطيات التي تم التعامل بها غير مشروعة ...الخ.

خامسا- التقادم: يعرف لغويا على أنه: " من الفعل قدم وهو من أسماء الله تعالى المقدم: هو الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها... والقدم: نقيض الحدوث، قدم يقدم قدما وقدامة وتقادم، وهو قديم..." [1].

أما اصطلاحا فالمقصود به: مضي مدة على ارتكاب الجريمة وهذه المدة منصوص عليها قانونا، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل المجرم دون أن يتخذ خلال تلك الفترة إجراء من إجراءات الدعوى...[2]، وتم تعريفه أيضا على أنه" وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها." [3].

بناء على ما تقدم من تعريف التقادم نجد أنه يعبر عن تحديد لمدة من يوم ارتكاب الجريمة إلى غاية وصولها لنهاية المدة المقررة قانونا بشرط عدم قطع هذا التقادم بإجراء من إجراءات الدعوى العمومية وتم الأخذ به لعدة اعتبارات منها النسيان واستقرار القوانين وصعوبة جمع الأدلة من جديد ومناقشتها وهذا المبرر قد يجد أساسه في الجريمة المعلوماتية التي قد يكون دليلها رقمي ذو خصائص غير مألوفة في الدليل المادي و الذي يصعب أصلا الوصول إليه أحيانا، كما أنه يوجد نوعين من التقادم هما تقادم الدعوى وهو ذو طبيعة إجرائية ومحل دراستنا وتقادم العقوبة وهو ذو طبيعة موضوعية

- مدة التقادم : نظم المشرع الجزائري مدد التقادم وكيفية حسابها في المواد 7 وما يليها من ق إ ج وعلى النحو التالي:

المادة7 :"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.

فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

المادة8 : "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة. ويتبع في شأن التقادم الأحكام الوضحة في المادة 7."

المادة 8مكرر: " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية.

لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه."

---

[1]-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد12، د ط، دار صادر: بيروت، دون سنة، ص:465.

[2]-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د ط، دار هومة: الجزائر،2018، ص:162.

[3]-عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، قسنطينة، 15-09-2016، ص453.

المادة 8 مكرر1 تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني."

المادة9 :" يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7."

ما يستشف من النصوص القانونية السابقة الذكر أن مدة التقادم تختلف حسب نوع الجريمة بالتدرج في خطورتها، كما أن مدة التقادم تحسب بالتقويم الميلادي وبالأيام لا الساعات، ويعتبر التقادم من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى... ، كما أنه ينتج أثره في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية حيث أنه تم عرض الدعوى العمومية أمام المجلس القضائي لنظر الاستئناف وكانت قد تقادمت فعليه أن يقضي بانقضاء الدعوى وسبب التقادم هو المدة التي تفوق 3 سنوات -وهو المقرر في الجنح- فصلت بين الحكم الابتدائي الصادر وبين استدعاء الأطراف أمام المجلس[1] ، وبالنسبة لحساب مدة التقادم[2] كأصل عام يبدأ من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء، ومن يوم آخر إجراء إذا تم اتخاذ الإجراءات خلال تلك الفترة، لكن ونظرا لخصوصية بعض الجرائم في مدة سلوكها الاجرامي وتتابعه... فقد تطرأ استثناءات فمثلا في الجريمة الوقتية يبدأ من اليوم الذي ارتكبت فيه الجريمة أما الجرائم المستمرة فتسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار أي انتهاء الفعل الإجرامي[3].

وبخصوص جرائم الاعتياد فيحسب سريان التقادم من يوم ارتكاب آخر فعل يكشف عن الاعتياد، و الجريمة المتتابعة الأفعال يسري تقادمها من اليوم التالي لآخر فعل تقوم به الجريمة، ومع ذلك فإن الجرائم التي ترتكب على الأحداث يبدأ حساب تقادمها حين يبلغ الحدث الضحية وليس الجانح سن الرشد المدني وهو 19 سنة حسب المادة 40 من القانون المدني[4]، واشتراط سن الرشد المدني هو للحفاظ على الحقوق المدنية للحدث الضحية بالدرجة الأولى من خلال تطويل الفترة لبداية حساب سريان التقادم .

بالإضافة إلى هذا فقد أورد قانون الاجراءات الجزائية بعض الجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى العمومية و كذلك المدنية وهي: الجنايات و الجنح الموصوفة بالإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة والرشوة واختلاس الأموال العمومية، والجريمتين الأخيرتين نصت عليهما المادة54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] بنصها:" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لاتتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم النصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1)- قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، دون رقم القرار، بتاريخ 18-03-1986، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد4، 1989، ص318.

(2)- تنص المادة726 من ق إ ج على:" جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.
وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال."

(3)- قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، ملف رقم 103757، بتاريخ13-04-1993، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد2، 1994، ص248.

(4)- أمر رقم75-58، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في26 سبتمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة في30 سبتمبر1975، وما يلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد المدة التي يبدأ فيها سريان التقادم بالنسبة للجرائم التي تقع على الأحداث عند بلوغه 18 سنة وهو سن الرشد الجزائي وإنما عمل بسن الرشد المدني وذلك ربما راجع لمصلحة الحدث في حد ذاته خاصة لما يكون ضحية جرائم من خلال توسيع الحماية الجنائية له.

(5)- الأمر رقم 06-01 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمررقم10-05 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية =الديمقراطية الشعبية، العدد50، الصادرة في 1 سبتمبر2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم11-15 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2 أوت2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد44، الصادرة في 10 أوت 2011.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها."

نجد أن هذه المادة أخذت حكم مخالف للمادة 8 مكرر ق ا ج بالنسبة لجريمة الرشوة واختلاس الأموال العمومية والتي نصت على عدم تقادمهما وهو نفس حكم المادة54 فقرة1 وهم عدم التقادم في حال تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، غير ذلك تطبق الأحكام العامة المنصوص عليها في ق ا ج أي تقادم جريمة الرشوة بمرور ثلاث سنوات وهذا يخالف المدة السابقة الذكر وكذا تقادم جريمة الاختلاس بعد مرور 10 سنوات، و السؤال المطروح لماذا هذا الاختلاف؟ وأي قانون يطبق؟ هل نطبق الخاص يقيد العام أو اللاحق يلغي السابق؟ وهنا اذا كانت الاجابة بنعم فستطبق المادة 54 السالفة الذكر و لماذا هذا التشتت في النصوص؟ حبذا لو تدخل المشرع لتوحيد النصوص القانونية لتجنب التكرار والتعارض.

وباعتقادنا أن عدم تقادم هذه الجرائم بصورة عامة وحسب المادة 8مكررق ا ج و54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته راجع لخطورتها على الأمن والاقتصاد الوطني وما تخلفه من خسائر ودمار وكذا على حسن سير الإدارة في عملها والتي تعكس وجه الدولة أمام مواطنيها وأحد رموز استقرار الداخلي...

وبالرجوع إلى قانون القضاء العسكري- بصفة عامة يحيل إلى قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص أحكام التقادم خاصة المدد- ومن خلال المادة 70[1] منه نجدها قد أوردت حكما استثنائي من حيث بدأ سريان مدة التقادم وذلك في جريمتي العصيان والفرار من اليوم الذي يبلغ فيه العاصي أو الفار خمسين سنة، إلا أنه حدد نطاق التقادم أي عدم العمل به في الجريمتين السابقتين في الحالات المذكورة في المواد265، 266 و267 وتتعلق بالفرار مع عصابة مسلحة، أو الهروب إلى العدو، أو الفرار أمام العدو، أو في حالة لجوء العاصي أو الفار في زمن الحرب إلى بلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من آداء واجباته العسكرية...

هذا، وقد أورد قانون الإعلام حكم خاص للتقادم من حيث المدة في المادة124 منه بنصها:" تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة(6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها"[2]. الملاحظ من خلال هذه المادة أنها حددت مدة التقادم في الجرائم المرتكبة عن طريق الصحافة بستة أشهر على خلاف المادة الثامنة من ق إ ج التي حددتها بثلاث سنوات في مادة الجنح، لكن مع تطبيق قاعدة الخاص يقيد العام فإننا نطبق التقادم المنصوص عليه في قانون الاعلام لكن هذا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون(المادة32 من الدستور) كون المواطن العادي الذي يرتكب جريمة يمكن أن يرتكبها صحفي مثل القذف والاهانة تطبق عليه المادة الثامنة السالفة الذكر في حين الصحفي تطبق عليه المادة124 من قانون الاعلام ويسري حسابها أي مدة 6 أشهر من يوم ارتكابها.

وننوه أيضا إلى أن تنقضي في اليوم الأخير منها ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق، فإذا كان العكس واتخذ اجراء ما فهذا يعني قطع التقادم وبالتالي سقوط المدة السابقة وعدم اكمال الحساب بها وسريان المدة كاملة من جديد بداية من تاريخ آخر إجراء اتخذ، والعبرة بتحديد الوصف القانوني لا بما ينطق بالعقوبة.

وبالنسبة لوقف التقادم حيث تحسب المدة السابقة بتكملة الحساب عند زوال سبب الوقف و الذي يختلف عن قطع التقادم فقد تم التنصيص عليه في حالتين وهما: الفقرة الثانية من المادة 6 السابقة الذكر والتي تنص على:" غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى

---

[1]- الأمر رقم: 71-28 يتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد38، الصادرة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم18-14يتضمن =تعديل قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 29 جويلية2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادرة في 1 أوت 2018.

[2]- قانون عضوي رقم: 12-05 يتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور."، وفي الحالة الثانية والتي تتعلق بنظام الوساطة في المادة 37 مكرر7 من ق إ ج:" يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة."، وكذلك المادة110 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل[1]:" إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة."

والإجراءات التي تقطع التقادم هي اجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة حيث تعد الشهادات الطبية التي طلبتها النيابة العامة من ضمن اجراءات التحقيق المسقطة للتقادم أي مراسلات النيابة تقطع التقادم...حيث تهدف لمواصلة التحقيق[2].

وبالإسقاط على الجريمة المعلوماتية نجد أن كل الجرائم التقليدية التي ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية والمستحدثة تأخذ نفس أحكام التقادم.

المحور الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

نصت المادة 6 في فقرتيها3 و4 على: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."، ومن خلال ذلك تم تحديد لنا الأسباب الخاصة لاعتراض طريق الدعوى العمومية والتي سنبحثها كمايلي:

أولا- المصالحة: تعرف على أنها إنهاء الخصومة الجزائية بطريق ودي بين المتهم والمجني عليه عن طريق تلاقي ارادتيهما [3]، أو هي "عقد جزائي بين أطراف النزاع الناشئ عن الجريمة، أجازه المشرع في بعض الجرائم، ورتب عليه إنهاء الخصومة الجنائية ومحو آثارها"[4]، و من جهة أخرى تم تعريفه على أنه مصالحة أو تراضي المجني عليه والمتهم من أجل إيجاد حل وسطي للجريمة يرضي الطرفين بعيدا عن ساحات المحاكم[5].

من خلال التعريفات السابقة نتوصل إلى أن الصلح[6] هو تفاهم بين طرفي الجريمة المتهم والمجني عليه بحل الخصومة الجزائية التي كانت ستنشئ بمراحلها الثلاث بعيدا عن جهاز القضاء وسواء كان بمقابل أو لا، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج في في الكتاب الثاني-في جهات الحكم- في الباب الثالث في الحكم والجنح والمخالفات- الفصل الثاني بعنوان في الحكم في مواد المخالفات القسم الأول منه تحت عنوان: في غرامة الصلح في المخالفات وذلك في المواد من 381 وما يليها التي حددت شرطها ومهلها...الخ وكذا المادة 459 مكرر من قانون العقوبات[7] والتي تنص على دفع غرامة جزافية في حال مخالفة القرارات والمراسيم المتخذة قانونا من قبل السلطة الادارية والمنصوص عليها في نص المادة459

---

(1)- قانون رقم: 15-12 يتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

(2)- قرار جزائي، الغرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم 74645، بتاريخ05-02-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد1، 1992، ص210.

(3)-ودرار أمين، ذاتية الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، العدد1، الجزائر، 15-06-2016، ص117.

(4)-عبد السلام عبد الغنى عوض، **"نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الجزائي الأردني"**، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2019، ص:13.

(5)-مريم بنت أحمد بن صالح السعدية، **"الصلح الجزائي وأثره على الدعوى العمومية"**، أطروحة ماجستير،(غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2017، ص:10.

(6)- نلاحظ أن المشرع الجزائي الجزائري لم يفرق بين مصطلح الصلح والتصالح واعتبرهما واحد، حيث أن هذا الأخير يكون بين المتهم والمجني عليه ممثل في جهة الإدارة وبمقابل...الخ.

(7)- قانون رقم: 20-06 يتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد25، الصادرة في29 أبريل 2020.

من نفس القانون وفي بعض الجرائم الخاصة كالجريمة الجمركية والضريبية وجرائم العمل- خرق أحكام قانون العمل- وجرائم المرور وفي قانون حماية المستهلك[1] (المادة 86 ومايليها) ...الخ. من ظاهر هذه الجرائم أنها لا تكتسي طابع المعلوماتية لكن ونظرا لما يمثله الحاسوب بمكوناته المادية والمعنوية- وأي جهاز الكتروني يقوم بعمل الحاسوب- أهمية في عملنا من تنظيم وتسهيل...الخ فإنه يؤخذ به في كل المجالات فمثلا الملتزم بدفع الضريبة ينظم أعماله على شكل معلوماتي أي الكتروني وبالتالي عند التهرب من دفع الضريبة يتلاعب في معلومات نظامه.

ثانيا- سحب الشكوى: متى كانت شرطا لازما في المتابعة ومحلها بعض الجرائم المحددة حصرا في قانون العقوبات[2] ونذكر منها الامتناع عن تسليم المحضون المادة 328 و329 مكرر، وجريمة ترك الأسرة المادة330 و عدم تسديد النفقة المادة331 ، جريمة الزنا المادة339 وجريمة السرقة بين الأقارب و الحواشي والأزواج...369 وجريمة النصب المادة373 وجريمة خيانة الأمانة المادة376 وكذلك جريمة الجرح والضرب والنصوص عليها في المادة442، الضرب والجرح العمدي بين الأزواج266 مكرر، والعنف المعنوي بين الأزواج266 مكرر1 جريمة إكراه وتخويف الزوجة لتصرف في ممتلكاتها330 مكرر، وجريمتي القذف والسب في المواد298 و299.

وبهذا نجد أن أغلب هذه الجرائم ممكن أن ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية وبالتالي تصبح جرائم معلوماتية.

ثالثا-الوساطة: تعرف لغويا على أنها اسم للفعل وسط،" وتوسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم وفيهم وساطة: توسط بينهم بالحق والعدل، والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين(وفي القانون الدولي العام): محاولة دولة أو أكثر فض نزاع قائم بين دولتين أو أكثر بالتفاوض، وتشترك فيه الدولة الوسيطة، والوسيط: المتوسط بين المتخاصمين." [3]

وبالنسبة للتعريف الاصطلاحي الفقهي نجدها أنها عرفت على أنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة." [4]، وعرفت على أنها" الآلية القانونية المتجسدة في اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه بناء على طلب من أحدهما أو باقتراح من وكيل الجمهورية المختص إقليميا بغرض وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عنها بموجب تعويض مالي أو عيني أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وعلى العموم بكل اتفاق من شأنه أن يرضي الطرفين بما لا يخالف أحكام القانون." [5]، وتعرف أيضا على أنها "مكنة في يد النيابة العامة تسمح لها بمحاولة حل النزاع قبل أي متابعة جزائية كوسيط بين الضحية والمشتكى منه، وبناء على اتفاق بينهما من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[6]،أما التعريفي القانوني للوساطة فقد تناولها المشرع الجزائي الجزائري في الفقرة السادسة من المادة 2 من القانون15-12 "الوساطة: آلية

---

[1]- قانون رقم: 09-03 يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[2]- أمر رقم66-156 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد49، الصادرة في 11 جوان1966 ، المعدل والمتمم بالقانون06-23 يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، المؤرخ في20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، الصادرة في24 ديسمبر2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم15-19 يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

[3]-معجم اللغة العربية،المعجم الوجيز، مجلد1، د ط، مجمع اللغة العربية: القاهرة، 1989، ص:668.

[4]-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية: القاهرة، 2004، ص:18.

[5]-مراد مناع، الوساطة على ضوء الأمر15-02... اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد2، أم البواقي، 30-12-2019، ص150.

[6]-جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد1، المسيلة، 01-3-2017، ص150.

قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة، و بين الضحية أوذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

1-**شروط الوساطة الجزائية:** يتم استخلاصها من المواد 37 مكرر إلى37 مكرر9 من ق إ ج

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة اجراء الوساطة لوكيل الجمهورية تلقائيا والذي يعمل على تقريب وجهات النظر واقتراح حلول لمضمون اتفاق الوساطة والسهر على تنفيذها وحسن سيرها أو بناء على طلب الأطراف قبل أي متابعة جزائية(المادة37 مكررفقرة1) أي عدم الإحالة لجهات التحقيق والحكم من قبل وكيل الجمهورية الذي توصل لملف القضية عن طريق التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية أو عن طريق شكوى المتضرر، ولوكيل الجمهورية سلطة الملائمة في اجراء الوساطة أو لا فعلى الأطراف سواء كانون أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يقدموا طلب الوساطة وله أن يقبل أو يرفض، حيث أنه إذا رأى أنها ستحقق الغرض المطلوب بوضعها حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر سواء كان مادي أو معنوي أو جسماني المترتب عليها...الخ من الشروط التقديرية التي يمكن لوكيل الجمهورية الأخذ بها ويرى أنها في مصلحة المجتمع ومصلحة الأشخاص.

وهذا بالإضافة لقبول كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة(المادة37مكرر1 فقرة1) ويتم تأكيد رضا الطرفين كتابة، حيث أن اتفاق الوساطة ككل يجب أن يكون مكتوب بينهما(37 مكررفقرة2)، كما يجوز الاستعانة بمحامي لحضور المفاوضات وعدم الوقوع في تجاوزات بين الطرفين لأنه يمكن لأحدهما أن يستعمل الحيلة أي لضمان حقوق الطرفين.

وقد أجاز المشرع الجزائي الوساطة في المخالفات وبعض الجنح على سبيل الحصر كونها أقل خطورة ويمكن حلها وديا وتنوعت بين جرائم الأشخاص والأموال وجرائم أسرية حيث نصت المادة 37 مكرر2 على:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

ما نستشفه من هذه المادة أنه يمكن تطبيق الوساطة في الجرائم المعلوماتية اذا ما كانت قابلة للارتكاب عن طريق منظومة معلوماتية كالسب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد...الخ.

وعلاوة على ذلك اشترط أن يضمن محضر الوساطة البيانات التالية: هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، كما يوقع على المحضر من قبل الأطراف وأمين الضبط والأطراف وتسلم نسخة لكليهما(المادة37 مكرر3)، بالإضافة إلى تضمينه ما يأتي:(المادة37 مكرر4)-مضمون اتفاق الوساطة-

إعادة الحال على ما كانت عليه، وهذا مستساغ في جرائم الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة والتعدي على الملكية العقارية.

تعويض مالي يكون تقديره معقول دون أن يكون تعجيزي، أو عيني عن الضرر كتعويض مركبة الضحية التي تم إتلافها وتخريبها.

كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف أي مثلا في حالة عدم قيام المشتكى منه بإعادة الحال على ما كان عليه حيث لا يكون هذا الحل في كل الجرائم المحددة أو كان معسرا فلهما أن يتفقا على أي

شيء المهم أن يكون مشروع وغير مخالف للقانون كأن يعمل المشتكى منه عند الضحية لتسديد ما عليه كما هو الحال في جريمة استهلاك مأكولات أو مشروبات عن طريق التحايل، القيام بأعمال الصيانة أو العمل على خدمة الضحية إذا كان مثلا طاعن في السن...الخ.

كما أنه تم إضفاء على محضر اتفاق الوساطة الصيغة التنفيذية(37مكرر6)، لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية والغير عادية(37 مكرر5) لأنه لو تم فتح باب الطعن كأننا لم نفعل شيء خاصة أن هذا الإجراء وجد لتخفيف ثقل القضايا على القضاء وممارسة سياسة جزائية مختلفة عن تلك التقليدية بحلول سياسة التحول في الإجراءات من سياسة إجراءات الخصومة الجزائية إلى سياسة إجراءات جديدة تكون بسيطة وسريعة وفعالة لا أن تكون إطالة في الإجراءات وهذا مبتغى السياسة الجنائية المعاصرة التي تحاول جاهدة ودائما بالتكفل بإيجاد حلول لمكافحة الجريمة على كل المستويات وبمختلف الطرق في محاولة منها التوازن بين المصالح كمصلحة المجتمع و مصلحة الفرد

2-**آثار الوساطة:** ينجم عن تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة وعن طريق المحضر القضائي انقضاء الدعوى العمومية، أما خلال الآجال المقررة لتنفيذ اتفاق الوساطة فإنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية(37 مكرر7) وبالتالي فإن مواعيد التقادم في حال امتناع تنفيذ الوساطة تسري من اليوم الموالي من انقضاء آجال التنفيذ.

وفي حال الامتناع عن تنفيذ اتفاق الوساطة(37 مكرر8) مثلا بفعل القوة القاهرة جاز لوكيل الجمهورية أن يمدد في الآجال ويعدل في الاتفاق بناء على قبول الضحية وهو ما يشبه نظرية الظروف الطارئة في ابرام العقود وتدخل القاضي لتعديل شروط العقد[1] ، أما إذا كان الامتناع عمدي فإنه يتم متابعة الممتنع عن التنفيذ بالجريمة محل الوساطة وأيضا بجريمة أخرى هي جريمة الامتناع العمدي عن تنفيذ اتفاق الوساطة(37 مكرر9) والتي أخضعها لنص التجريم في قانون العقوبات وفقا للمادة 147 منه والتي تنص على جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي أحالت بدورها للمادة144 فقرة1 و3 من أجل رصد عقوبتها وهي: الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى100000 دج –الرجوع إلى المادة467 مكرر قانون العقوبات- أو بإحدى هاتين العقوبتين ويمكن للقضاء نشر الحكم، وبهذه الحالة نكون أمام تعدد الجرائم ويخضع للعقوبة الأشد.

-**الوساطة في قضايا الأحداث:** دائما وبما أن الوساطة آلية قانونية لتفعيل السياسة الجزائية المعاصرة القائمة على الحلول الودية وتقريب وجهات النظر من خلال التفاوض بين أطراف الجريمة على طاولة واحدة وجها لوجه فكان من الأولى تقريرها للحدث الذي يتمتع دوما بخصوصية في متابعته لصغر سنه حيث تولت المواد من 110 إلى115 من قانون حماية الطفل تنظيمها وذلك بتحديد شروطها وإجراءاتها وآثارها القانونية المترتبة عنها وبداية نتحدث عن نطاق الوساطة المتبعة مع الحدث الجانح إذ أنه يسمح بها في كل وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث وهذا بالنسبة للنطاق الزمني الذي حبذا لو أن المشرع الجزائي وسع منه وجعله ينسحب على جميع مراحل الدعوى العمومية تغليبا لمصلحة الطفل الفضلى.

وبالرجوع للنطاق الموضوعي نجد أن المشرع أجازها في مادة المخالفات والجنح ككل على خلاف البالغين الذين يلجئون للوساطة في الجنح المحددة حصرا كما سبق بيانها وفي جميع الأحوال تستثنى الجنايات(المادة110 فقرة 1 و2)، وهذا الإجراء يتخذ تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، حيث يتحدد أطراف الوساطة في الحدث الجانح وممثله الشرعي ومحاميه وكذا الضحية الذي تضرر من الجريمة أو ذوي حقوقها وأيضا طرف ثالث هو الوسيط المتمثل في وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية بعد تكليفه من قبل و ج بذلك ولكن هذا لا

[1]-مراد مناع، مرجع سابق، ص:154.

يتأتى إلا بعد استطلاع رأي طرفي الجريمة وهذا يعني قبولهما بإجراء الوساطة (المادة111)، ويحرر اتفاق الوساطة في محضر بعد التشاور والتفاوض والوصول لحل ودي يقبل به كلا الطرفين، ويوقع من قبل الوسيط وبقية الأطراف حيث تسلم نسخة لهما، وإذا تمت الوساطة من قبل ض ش ق فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه(المادة112) ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ممهورا بالصيغة التنفيذية(المادة113) لا يجوز الطعن فيه.

وعلى غرار ما يجب أن يتضمنه المحضر كما أسلفنا فإن مضمونه يكون بالتعويض المالي أو العيني أو إعادة الحال كما كان عليه أو أي اتفاق آخر لا يخالف القانون، كما أنه يمكن أن يتضمن واحدا أو أكثر من الالتزامات التالية يتعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذها حيث يسهر وكيل الجمهورية على ذلك كونه الوسيط الذي يعمل على تفعيل الوساطة وتنفيذها (المادة114):

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

وهذه الالتزامات كلها تصب في مصلحة الطفل الجانح في إطار الأهداف المسطرة والغائية للوساطة منها إعادة إدماج الحدث في المجتمع وإصلاحه زد على ذلك جبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة.

وبالرجوع للآثار المترتبة عن الوساطة نجدها أنها لها أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة(الفقرة3 من المادة110) وهذا منطقي لكن لا نجده عند البالغين حيث لم يتم تحديد بداية سريان الأثر الموقف لتقادم الدعوى العمومية ربما يتم إسقاطه حتى على البالغين، بالإضافة إلى أنه في حال تنفيذ الوساطة ونجاحها في الآجال المحددة يؤدي ذلك لانقضاء الدعوى العمومية وبالتالي إنهاء المتابعة الجزائية وبما أن الوساطة تتم على مستوى النيابة العامة فإنه لا يعتد بها كسابقة في العود ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية لأنها لم تأخذ شكل الحكم النهائي الذي يصدر بعد المحاكمة...الخ، وفي حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل(المادة115)، إلا أنه في حال فشل الوساطة من البداية فإن وكيل الجمهورية سيتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

-**الوساطة بالنسبة للعسكريين:** لم ينص عليها قانون القضاء العسكري وانما يمكن تصورها اذا ارتكب عسكري أثناء الخدمة جريمة من جرائم القانون العام محل الوساطة حسب المادة37 مكرر2 أو عندما تقع على المنشآت العسكرية فيجوز أن يعرض وكيل الجمهورية العسكري اجراء الوساطة على كل من الجاني والمجني عليه وذلك في مواد الجنح المحصورة ومخالفات القانون العام وكذا الخاصة بالقضاء العسكري[1]

رابعا – الأمر الجزائي: يعرف على أنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا تحقيق أو محاكمة، ويرتب متى صار نهائيا، نفس الأثر الذي يترتب على الحكم البات في إنهاء الدعوى الجنائية." [2]، ويعرف أيضا على أنه: "قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ"[3]

يعتبر الأمر الجزائي حكم جزائي ذو طبيعة خاصة إذا لم يتم الاعتراض عليه يصدر في جرائم معينة على أساس العقوبة... به تنقضي الدعوى العمومية وترجع علته إلى كونه يسرع في إجراءات الفصل في

---

[1]-مناع مراد، **"حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري"**، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2020، ص:53.

[2]-جلال ثروت محمد ثروت، الإجراءات الجنائية – الخصومة الجنائية ، د ط، دار الهدى للمطبوعات: مصر،2002، ص:146.

[3]-فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، العدد16، الوادي، 01-06-2017، ص319.

القضايا ذات الجرم البسيط وتخفيف الضغط على القضاة من النظر في قضية تستوجب محاكمة عادية لكنه لم يسلم من الانتقاد كونه لا يتيح للمتهم الدفاع عن نفسه ولا تطبق مبادئ المحاكمة من شفوية وعلنية ومواجهة وما يخفف من وطأة هذا الانتقاد هو أنه يكون في جرائم-من الممكن أن تكون جرائم معلوماتية- ذات عقوبة بسيطة، تم تنظيمه في المواد من 380مكرر إلى 380 مكرر7 من قانون الاجراءات الجزائية لسنة2015.

1- شروط الأمر الجزائي: ومن أهم شروط تطبيقه حسب المواد 380 مكرر و380 مكرر1 و380 مكرر7:

-وصف الجريمة جنحة معاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، و من خلال هذا الشرط لو تم سحب هذا الأمر على المخالفات أيضا فهي جديرة بهذا النظام.

- أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وقليلة الخطورة يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط وثابتة على أساس معاينتها المادية- بل ومن الممكن أن تكون معاينة افتراضية في حال الجرائم المعلوماتية- وليس من شانها أن تثير مناقشة وجاهية كشهادة الشهود مثلا،

- أن يكون المتهم معلوما وواحد باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال وألا يكون حدثا وألا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وكذلك عدم وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

2-إجراءات الأمر الجزائي: طبقا للمادة380 مكرر2 فإن لوكيل الجمهورية سلطة اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي، حيث يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح ويتضمن الملف المعد محضر ض ش ق أو الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي مثلا في جنح المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش... وعندما يصل ملف المتابعة إلى قاضي الحكم يفصل فيه دون عقد جلسة أو حضور المتهم أو النيابة العامة وقبل الفصل فإنه يتأكد من الشروط القانونية فإذا لم تتوفر يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، وإذا العكس فإنه يبرئ المتهم أو يدينه بعقوبة الغرامة...حيث يحدد الأمر الجزائي وذلك طبقا للمادة380 مكرر3 هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وتحديد العقوبة في حال الإدانة مع تسبيب الأمر.

وفي الأخير ووفقا للمادة380 مكرر4 عند صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة في حال الموافقة عليه تباشر إجراءات تنفيذه وبالنسبة للمتهم يسري الأمر الجزائي في حقه مكتسبا حجية الشيء المقضي فيه ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية.

وفي حال عدم قبول الأمر الجزائي من قبل النيابة العامة أي عدم الرضا عن ما قضى به القاضي وذلك لعدة أسباب منها عدم توافق الحكم مع طلبات النيابة العامة فلها أن تسجل اعتراضها خلال 10 أيام من يوم الإحالة على النيابة العامة أمام أمانة الضبط ، وكذلك المتهم الذي يبلغ بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية مثلا عن طريق المحضر القضائي مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر في حال عدم قبوله مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية وعند قيامه بالطعن فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر.

وبهذا الاعتراض يصبح الأمر الجزائي كأنه لم يكن وتجدول القضية من جديد أمام محكمة الجنح وتسري وفقا للإجراءات العادية تفصل فيها بحكم غير قابل للطعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي وبالتالي يصبح الحكم ابتدائيا قابل للاستئناف.

وبحسب المادة 380 مكرر6 يجوز للمتهم التنازل عن اعتراضه بعد جدولة القضية لكن قبل فتح باب المرافعة وفي هذه الحالة يصبح الأمر الجزائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه غير قابل للطعن وبالتالي يحوز قوته التنفيذية.

الخاتمة

نخلص من خلال ورقتنا البحثية هذه إلى أن الجريمة المعلوماتية كغيرها من الجرائم تخضع لأسباب انقضاء الدعوى العمومية، أي نفسها أسباب عامة أو خاصة، تحكمها مختلف النصوص القانونية الواردة بهذا الشأن، مما يعني أنه مهما بلغت الجريمة من تطور فإن هذا لن يشفع لها في أن تتجاوز أو تلغي أحكام الانقضاء.

واستنادا لما سبق نتوصل للنتائج التالية:

-أسباب انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام تثار في أي مرحلة عليها الدعوى الجزائية سواء أكانت بخصوص جريمة تقليدية أو معلوماتية.

-تنقضي الجريمة المعلوماتية بأسباب عامة مثلها مثل أي جريمة أخرى، والتي تتمثل في موت المجرم المعلوماتي أو العفو الشامل أو إلغاء قانون العقوبات أو القوانين المكملة، وكذلك التقادم والذي يكون في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية حسب المدة المقررة للجنح، أما إذا كانت جريمة معلوماتية هي سلوك تقليدي بثوب معلوماتي، فإنها تخضع لأحكام المدد المقررة لكل جريمة بصفتها التقليدية، فهنا الوصف لا يؤثر على مدة التقادم.

-يخضع انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة المعلوماتية لأسباب خاصة، ودلالتها كذلك كونها تخص بعض الجرائم ولا تسري عليها كلها، لكن هذه الجرائم الخاصة قد يتم ارتكابها بمنظومة معلوماتية من أجهزة وبرامج، فتصبح من جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال كما اصطلح عليها المشرع الجزائري، وتسري عليها نفس أحكام الأسباب الخاصة المقررة للجرائم العادية.

وبناء على ماتقدم مناقشته توصلنا الى النتائج الأتية :-

-أن الجريمة المعلوماتية تقريبا لا تتميز بأي خصوصية في أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فهي كسائر الجرائم التقليدية، وإن كنا نحبذ لو تم تمييزها بخصوصية ما على الأقل في بعض الأسباب كونها تتميز بموضوعها ووسيلتها التي تسهل ارتكابها وتنفيذها، فبالمقابل نشدد في أسباب الانقضاء بشأنها على غرار الغاء قانون العقوبات هنا نحذف هذا السبب لأنه أي سلوك معلوماتي ضار لا يجب أن نخرجه من التجريم، أو نحذف شرط ما.

-وبالنسبة للتقادم مثلا تزيد مدته على حسب وصف الجريمة المعلوماتية...، ولا يتم التمادي في منح العفو الشامل خاصة للجرائم الغير بسيطة، وإن كانت من النوع البسيط نطبق عليها الأسباب الخاصة والتي تكون محكومة بشروط، وفي حال يصعب جبر الضرر كون الوسائل المعلوماتية عادة ما تسرع في نشر وانتشار الأخبار كجرائم القذف نعدم الأسباب التي تعدم هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا-النصوص التشريعية

1-القوانين

أ-القوانين العضوية

-قانون عضوي رقم: 12-05 يتضمن قانون الإعلام، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد2، الصادرة في 15 جانفي 2012.

ب-القوانين العادية

-قانون رقم 09-03 يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد15، الصادرة في 8 مارس 2009.

-قانون رقم 15-12 يتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية2015 ، ، العدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

-قانون رقم 20-06 يتضمن تعديل قانون العقوبات، المؤرخ في 28 أفريل 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد25، الصادرة في29 أبريل 2020.
-قانون العقوبات الليبي الصادر في 20فبراير 1954وتعديلاتة .
-قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 1يناير 1954وتعديلاتة.

2-الأوامر

-الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن ق.إ.ج** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل وتتميم ق.إ.ج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد40، الصادرة في 23 جويلية 2015.
-الأمر رقم66-156 يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 8 جوان1966 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد49، الصادرة في 11 جوان1966 ، المعدل والمتمم بالقانون06-23 يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، المؤرخ في20 ديسمبر2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد84، الصادرة في24 ديسمبر2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم15-19 يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.
-الأمر رقم 71-28 يتضمن قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 22 أفريل 1971 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد38، الصادرة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم18-14يتضمن تعديل قانون القضاء العسكري، المؤرخ في 29 جويلية2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد47، الصادرة في 1 أوت 2018.
-الأمر رقم75-58، يتضمن القانون المدني، المؤرخ في26 سبتمبر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد78، الصادرة في30 سبتمبر1975.
-الأمر رقم 06-01 يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالأمررقم10-05 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد50، الصادرة في 1 سبتمبر2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم11-15 يتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المؤرخ في 2 أوت2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد44، الصادرة في 10 أوت 2011.

3- المراسيم

مرسوم رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر2020، ص2.

4-القرارات القضائية

قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا ،دون رقم القرار، بتاريخ 18-03-1986، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد4، 1989.
قرار جزائي، الغرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم 74645، بتاريخ05-02-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد1، 1992.
قرار جزائي، غرفة الجنح والمخالفات المحكمة العليا، ملف رقم71913، بتاريخ 23-04-1991، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد2، 1993.
قرار جزائي، الغرفة الجنائية المحكمة العليا، ملف رقم 103757، بتاريخ13-04-1993، المجلة القضائية، الجزائر: قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد2، 1994.

ثانيا- المعاجم و الكتب

1-المعاجم

-أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد12، د ط، دار صادر: بيروت، دون سنة، ص:465.

-معجم اللغة العربية المعجم الوجيز، مجلد1، د ط، مجمع اللغة العربية: القاهرة، 1989، ص:668.

2-الكتب

-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية-دراسة مقارنة-، ط1، دار النهضة العربية: القاهرة، 2004.

-جلال ثروت محمد ثروت، الإجراءات الجنائية – الخصومة الجنائية ، د ط، دار الهدى للمطبوعات: مصر،2002.

عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، د ط، دار هومة: الجزائر،2018.

-عبدالرحمن ابوتوته ،شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي ،الجزء الأول ،الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ،الاستدلال والتحقيق الابتدائي ،طبعة 2020،دار الرواد ،طرابلس ليبيا،

-محمد رمضان بارة ،قانون العقوبات الليبي ،القسم العام ،الجزء الثاني ،الاحكام العامة ،العقوبة والتدبير الوقائي ،طبعة 2023،دون مكان نشر.

-محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية: مصر، 2017.

-منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم : الجزائر، دس.

ثالثا- الدراسات الأكاديمية

1-ماجستير

-مريم بنت أحمد بن صالح السعدية، **"الصلح الجزائي وأثره على الدعوى العمومية"**، أطروحة ماجستير،(غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2017.

2-دكتوراه

-عبد السلام عبد الغني عوض، **"نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الجزائي الأردني"**، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2019.

-مناع مراد، **"حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري"**، أطروحة دكتوراه،(غير منشورة)، قسم الحقوق، جامعة أم البواقي، 2020.

رابعا-المقالات

-جزول صالح ومبطوش الحاج، مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد1، المسيلة، 01-3-2017.

-عبد الرحمن خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد3، قسنطينة، 15-09-2016.

-مراد مناع، الوساطة على ضوء الأمر15-02... اتفاق مدني بآثار جزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد2، أم البواقي، 30-12-2019.

-فاطمة حداد، استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر ، العدد16، الوادي، 01-06-2017.

-ودرار أمين، ذاتية الصلح والوساطة في الأنظمة الإجرائية الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، العدد1، الجزائر، 15-06-2016.